الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 414045

تاريخ القرار: 05 جانفي 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من هـ سـ بتاريخ 1 ديسمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414045 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القائمة النهائية للناجحين في مناظرة إنتداب أعوان التسيير والإطارات بالشركة الوطنيـة لعجـين الحلفـاء والـورق بالقصرين.

ويعرض الطالب أنّه شارك في المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب أعـوان تسـيير وإطارات بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين وقد تمّ الإعلان عن النتائج على الموقع الرسمي لوزارة التشغيل بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والتي تضمّنت قائمة الناجحين من ضمنها إسمه فقد تحصّل على 43،57 نقطة وهو مجموع خوّل له احتلال المرتبـة الأولـى لإنتداب إطار واحد في خطّة التسويق، إلاّ أنّه وبتاريخ 11 نوفمبر 2011 وقع حجب اسـمه وتعويضه بأسم آخر تحصّل على أقل منه من النقاط وعلّلت جهة الإدارة ذلك بحصوله علـى قرض من البنك التونسي للتّضامن، ويضيف الطالب أنّ المناظرات تفتح لفائدة المترشـحين العاطلين عن العمل بناء على الإستظهار بشهادة مسلّمة في الغرض من قبل مكتب التشـغيل وأنّ القوانين المنظّمة للمناظرات لا تمنع المترشح الذي حصل في السابق على قـرض مـن البنك التونسي للتّضامن من النجاح في هاته المناظرات وقدّم قائمة إسمية تضمّنت نـاجحين في المناظرة الخارجية للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بعنوان سـنة 2011 والتـي تخضع لنفس القوانين تضمّنت أسماء لبعض الناجحين تحصّلوا على قـروض مـن البنـك التونسي للتّضامن ولم يقع إقصاؤهم وهم الآن بصدد العمل لصالح هاته الوكالة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التكوين المهني والتشغيل المدلى به بتاريخ 22 ديسمبر 2011 والمتضمن أنّ المطلب الماثل يهمّ نفس النزاع موضوع القضية عدد 414009 وقد سبق للوزارة أن تولّت الإجابة على المطلب موضوع القضية المذكورة وقدّم للمحكمة نسخة من الردّ.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الصّناعة والتكنواوجيا المدلى به بتاريخ 24 ديسمبر 2011 والمتضمن أنّ الوزارة غير مختصّة لإبداء ملحوظاتها في القضية ضرورة أنّ النزاع الماثل من مشمولات أنظار وزارة التكوين المهني والتشغيل. كما يتعلّق موضوع الدّعوى بمناظرة تخصّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والتي وإن كانت تحت إشراف وزارة الصناعة والتكنولوجيا إلاّ أنّها منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وعملا بالفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص تكون وزارة الصناعة والتكنولوجيا غير مختصّة لإبداء الرّأي في هذه الدّعوى من هذه الناحية كذلك.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف، تنفيذ القائمة النهائية الناجحين في مناظرة إنتداب أعوان التسيير والإطارات بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين.

وحيث سبق للطالب أن تقدّم صحبة المدعو فتحي غرسلي بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ القائمة النهائية للناجحين المذكورة في نطاق القضية عدد 414009 والذي استند فيه إلى

نفس الأسانيد التي قامت عليها الدعوى الماثلة وقد سبق للمحكمة أن ردّتها وانتهت إلى عدم جدّيتها متوصّلة بذلك على ذلك إلى أنّ المطلب لا يستجيب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة وأصدرت على هذا الأساس القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2011 الذي قضى برفض المطلب.

وحيث ولئن كان من الجائز للطالب أن يتقدّم مجدّدا بمطلب توقيف تنفيذ نفس القرار ، إلاّ أنّ ذلك يكون شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.

وحيث أنّ المطلب الماثل لم يتضمّن أسانيد قانونية جديدة، الأمر الذي يجعله حريّا بالرّفض.

ولهذه الأسباب،

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 05 جانفي 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

المستشارة